

أو فعل مكرره من حنثه فعليه كفارة أو تركه
مباح أو فعله فالأفضل تركه الحنث وقيل الحنث
وله تفديم كفارة بغير صوم على حنث جابر قبيل
وحرام قلت هذه الأصح والله أعلم وكفارة ظهرك
على العود وقتل على الموت ومنه ور ما لم
وصال بتغير في كفارة اليمين بين عتق
كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين
هذا حبس من غل القوت بله وكسوتهم ما سى
كسوة كقبيصة أو عمامة أو ثياب لا خفى
وقفان من ومنطقة ولا يشترط صلاحيته
المد فوع اليه فيجوز سراً ويل صغير كبير
لا يطع له وقطن وكفان وحزير لامرأة
ورجل وليس له نذهب فان عجز عن الثلاثة
لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجزئ تابعدما
في الاظهر وان غاب ماله انظره ولم يصم
ولا يفتن

ولا يكفر عبد مال الا اذا ملكه سيداً طعاماً أو كسوة
وقلنا ملكه بل يكفر بصوم فان ضم وكان حلق
وحنث بالان سيداً صام بالان أو وجد
بالان لم يصم الا بالان وان اذن في احد هما
والاصح اعتبار الحلق ومن بعضه حر وله
مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق فصل
حلق لا يسكنها أو لا يقيم فيها فيخرج في الحال
فان ملكه بلا عذر حنث وان بعث متاعه
وان اشتغل باسباب الخرج كجمع متاع
أو اخراج اهل وليس ثوب له حنث وان حلق
لا يسكنه في هذه الدار يخرج احد هما في الحال
لم يحنث وكذا لو بين بينهما جدار لكل
جانب مدخل في الاصح ولو حلق لا يدخلها
وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا أو لا يفتن وح أو لا يطهر ولا يلبس